الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/51/231
25 June 1997

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ١١٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/51/922)]

٥١/٢٣١- إصلاح نظام الشراء

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٩/٢١٦ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ ومقررها ٥٠/٤٧٩ المؤرخ ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩٦ وإلى قراراتها السابقة ذات الصلة،

وقد نظرت في تقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[١] والتقريرين ذوي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]،

وقد نظرت أيضا في تقارير مكتب المراقبة الداخلية عن المشتريات عن الفترة من ١ تموز/ يوليه ١٩٩٥ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ١٩٩٦[٣]، بشأن مراجعة حسابات عمليات الشراء التي تقوم بها دائرة العقود والمشتريات التابعة لإدارة خدمات الدعم والإدارة من أجل التنمية التابعة للأمانة العامة[٤] بشأن التحقيق في الادعاء باختلاس موجودات الأمم المتحدة في مركز الأمم المتحدة لبيع الهدايا[٥] ومراجعة حسابات عمليات خدمات المطاعم في المقر[٦]،

---

(١) A/C.5/49/67 و A/C.5/50/13/Rev.1 و A/C.5/51/9.

(٢) A/50/7/Add.13 و A/51/7/Add.3؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٧ ألف والمرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.

(٣) A/51/432، المرفق، الفرع ثانيا - جيم.

(٤) انظر A/50/945.

(٥) انظر A/50/1004.

(٦) A/51/802، المرفق.

وقد نظرت كذلك في الخلاصة الموجزة للنتائج والاستنتاجات والتوصيات الرئيسية لمجلس مراجعي الحسابات[٧]، وبخاصة الفقرات ٢٠ إلى ٣٦ منها فيما يتعلق بالشراء، بالاقتران مع التعليقات التي أبديت بشأن هذا الموضوع والواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية[٨]، والتدابير المقترحة من قبل الأمين العام لتنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات بشأن الشراء[٩]،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في الجهود المبذولة لإعداد دليل جديد للمشتريات،

وإذ تلاحظ مع القلق استمرار أوجه الضعف والقصور في مجال الشراء،

وإذ تؤكد أهمية إعداد قائمة للموردين على أوسع نطاق جغرافي ممكن،

وإذ تحيط علما بالملاحظة التي أبدتها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ٢٠ من تقريرها[١٠]،

١ - تحيط علما بتقارير الأمين العام عن إصلاح نظام الشراء[١] وبالاجراءات المبلغ عنها التي سبق اتخاذها أو الجاري اتخاذها من أجل تنفيذ تدابير الإصلاح؛

٢ - تأسف لعدم إحراز مزيد من التقدم لا سيما فيما يتعلق بتحسين اجراءات عملية الشراء وفعالية تكاليفها وبتوسيع نطاق تمثيل قاعدة الموردين؛

٣ - ترحب بالاستعراض الذي أجراه مجلس مراجعي الحسابات لتنفيذ التوصيات التي سبق أن قدمتها الجمعية العامة في قرارها ٢١٦/٤٩ جيم بشأن تدابير تحسين عملية الشراء؛

٤ - تحيط علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقارير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[٢]، وتؤيد بصفة خاصة التوصية المتعلقة بمنح أولوية عليا لإصلاح نظام الشراء في الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام التعجيل بخطى الجهود الرامية إلى وضع نموذج وحيد لتوفير البيانات ونظام موحد للإبلاغ عن المشتريات التي تتم في الميدان وفي المقر تحت مسؤولية الأمين العام، من أجل إعداد مجموعة كاملة من الإحصاءات لإدراجها في تقارير الشراء المقبلة التي تقدم إلى الجمعية العامة؛

---

(٧) A/51/283، المرفق.

(٨) A/51/533، الفقرات ٢٠ و ٢١ و ٣٤ إلى ٣٦ و ٥٢ إلى ٦٠.

(٩) A/51/488، الفقرات ١٥ إلى ١٩ و A/51/488/Add.1، الفقرات ٤ إلى ٧ و ١٤ إلى ٢١ و ٢٦.

(١٠) A/51/7/Add.3؛ انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٧.

٦ - تعرب عن القلق لأنه على مدى العامين الماضيين أقيمت ضد الأمم المتحدة ثماني مطالبات تحكيم تتصل بالشراء يزيد مجموعها على ٩٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا شاملا عن حالات التحكيم المتصلة بالشراء مع مراعاة التزامات الأمم المتحدة بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي[١١]؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يضمّن ايضا التقارير المقبلة عن الشراء معلومات عن حالات التحكيم والتكاليف ذات الصلة؛

٨ - تقرر أن تعود أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، إلى مسألة هيكل شعبة المشتريات والنقل بالامم المتحدة وطلب الأمين العام بأن يتولى رئاسة الشعبة مدير من الرتبة مد-٢؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام ملء الوظائف الشاغرة المتصلة بالمشتريات في اقرب وقت ممكن؛

١٠ - تلاحظ أن ثمة موظفين معارين يعملون في شعبة المشتريات والنقل وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة أثناء نظرها في تقرير الأمين العام عن الموظفين المقدمين من دون مقابل؛

١١ - تلاحظ أيضا ان هناك اقتراحا قيد النظر يدعو إلى تضمين نظام الشراء المتبع في الأمم المتحدة، حافزا يتعلق بالبائعين المنتمين الى الدول الأعضاء الذين يتمتعون بنفس المؤهلات؛

١٢ - ترحب بالجهود التي تبذل لتحسين التنسيق داخل نظام الشراء بالأمم المتحدة، وتشجع على زيادة تعزيز هذا التنسيق؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم باتخاذ خطوات إضافية من اجل تحسين اتاحة المعلومات المتصلة بفرص الشراء الحالية والمقبلة، وتوافرها في الوقت المناسب، بما في ذلك عن طريق الوصول الالكتروني الى هذه المعلومات؛

١٤ - ترحب بالإعلان الكترونيا عن منح عقود الأمم المتحدة عن طريق "نشرة المشتريات" Procurement Update التي يصدرها مكتب خدمات المشتريات المشترك بين الوكالات في الشبكة الدولية "انترنت"، وتحث الأمين العام على زيادة استخدام هذه الوسيلة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، تقريرا عن وضع إجراء موحد لإعداد تقارير تقييم أداء البائعين، ولا سيما البائعين المرتبطين بعقود كبيرة؛

---

(١١) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.77.V.6.

١٦ - تعرب عن قلقها لعدم استخدام الخبرة الفنية في تخطيط الشراء بصورة كافية في ثماني بعثات لحفظ السلام، منها قوة الأمم المتحدة للحماية وعملية الأمم المتحدة في الصومال، مما أدى إلى دفع مبالغ مقابل خدمات طائرات لم تستخدم، قدرت بمبلغ ٢,٤ ملايين دولار في بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا و بمبلغ ٠,٤ مليون دولار في بعثة مراقبي الأمم المتحدة في ليبريا؛

١٧ - تأسف لأن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تكبدت خسارة مالية تبلغ نحو ٣ ملايين دولار بسبب أوجه القصور في تخطيط الشراء وعدم بيان المواصفات بصورة واضحة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب المراقبة الداخلية بالتحقيق في الحالة المذكورة في الفقرتين ١٦ و ١٧ اعلاه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

١٩ - تؤيد ما أبدته اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية من قلق فيما يتعلق بالاستعانة بالموردين الذين يوصي بهم مقدمو طلبات الشراء، وتلاحظ أن هذه الممارسة تقوض مبدأ فصل المسؤوليات بين الجهات الطالبة والمشترية، وتطلب إلى الأمين العام أن يوقف هذه الممارسة؛

٢٠ - تطلب إلى الأمين العام ان يكفل عدم السماح، بأي حال من الاحوال، لأي خبير استشاري اشترك في إعداد المواصفات وساعد في التقييم التقني بأن يوصي بالبائعين الذين توجه إليهم الدعوة للاشتراك في المناقصة؛

٢١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يضاعف جهوده لتبسيط جميع جوانب عملية اتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات في المقر؛

٢٢ - تلاحظ أنه يحق للجان العقود المحلية أن تنظر في الحالات التي تتراوح قيمتها بين ٠٠٠ ٥٠ و ٠٠٠ ٢٠٠ دولار، بينما تقوم لجنة العقود في المقر بالنظر في الحالات التي تتجاوز قيمتها ٠٠٠ ٢٠٠ دولار؛

٢٣ - تحيط علما بما جاء في الفقرتين ٩٣ و ٩٤ من تقرير مجلس مراجعي الحسابات[١٢] من معلومات تشير إلى أن نسبة ٤٨ في المائة من الموردين تنتمي إلى بلد عضو واحد؛

٢٤ - تدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع مورديها الوطنيين إلى تسجيل أسمائهم في قائمة الموردين؛

---

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٥ (A/51/5)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام الاسراع في الخطوات التي يجري اتخاذها لوضع قائمة بالموردين على أوسع نطاق جغرافي ممكن وأن يقدم تقريرا عن ذلك يتضمن قائمة منقحة بالموردين، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية؛

٢٦ - تؤكد على أنه ينبغي بذل جهود متضافرة لتحديد البائعين المحتملين في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية ولزيادة التمثيل من هذه البلدان في المناقصات ومنح العقود من أجل إيجاد قاعدة من الموردين تكون أكثر تمثيلا لعضوية المنظمة؛

٢٧ - تحيط علما بالفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية[١٠] وتقرر أن تعود إلى النظر في هذه المسألة أثناء نظرها في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٩-١٩٩٨؛

٢٨ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ اجراء فوري لضمان الامتثال للإجراءات القائمة فيما يتعلق بالشراء، على أساس المناقصات التنافسية الدولية وأوسع قاعدة جغرافية ممكنة للمشتريات؛

٢٩ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يجري بذلها لمعالجة مشكلة الحالات ذات الأثر الرجعي لا سيما بالنسبة للمكاتب خارج المقر، وتطلب إلى الأمين العام ضمان ابقاء الموافقة على العقود بأثر رجعي عند ادنى حد ممكن، مع تبرير كل حالة من هذه الحالات بصورة تامة؛

٣٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يستعرض إمكانية توحيد مهام الشراء في المقر، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في اقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك أيلول/سبتمبر ١٩٩٧؛

٣١ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم بوضع برنامج تدريبي مكثف لجميع موظفي المشتريات بالأمانة العامة وجميع مكاتبها بما فيها المكاتب الميدانية لعمليات حفظ السلام وبتطوير القدرة على ايفاد موظفي مشتريات مؤهلين ومدربين إلى البعثات الجديدة أو الموسعة في الوقت المناسب، وأن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن التدابير المتخذة لتعزيز البرنامج التدريبي المذكور؛

٣٢ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع خططا موحدة سنوية للمشتريات كجزء من عملية إصلاح نظام الشراء؛

٣٣ - تطلب إلى الأمين العام الانتهاء من إعداد دليل جديد للمشتريات في اقرب وقت ممكن وتوفير التدريب اللازم لموظفي المشتريات؛

٣٤ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يرصد الانتهاء من إعداد الدليل الجديد للمشتريات وأن يقدم معلومات عن ذلك في تقريره المقبل وأن يرصد عن كثب تنفيذ توصيته التي تدعو شعبة المشتريات والنقل إلى وضع مبادئ توجيهية مفصلة بشأن طرق توجيه الدعوات للمناقصات، تشمل جميع جوانب عملية الشراء، بما في ذلك تقديم العطاءات؛

٣٥ - تطلب أيضا إلى مجلس مراجعي الحسابات أن يضمن تقرير مراجعة الحسابات المقبل عن عمليات حفظ السلام، المزمع تقديمه في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، معلومات عن حالة تنفيذ الأمين العام لتوصيات المجلس بشأن تنفيذ طلبات التوريد؛

٣٦ - ترحب بتقارير مكتب المراقبة الداخلية[١٣] وتلاحظ اتفاق الأمين العام في الرأي مع توصيات المكتب، وتطلب إلى الأمين العام ضمان تنفيذها بالكامل؛

٣٧ - تلاحظ مع القلق ما ابداه مكتب المراقبة الداخلية من ملاحظات في الفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من تقريره[٤] وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عما اتخذه من اجراءات محددة في هذا الصدد؛

٣٨ - تؤيد التوصيات الواردة في تقرير مكتب المراقبة الداخلية عن مراجعة حسابات عمليات خدمات المطاعم في المقر[٦] وتطلب إلى الأمين العام اتخاذ اجراءات لغرض تحقيق الاتساق في السياسات والممارسات المتعلقة بعمليات خدمات المطاعم في المقر وفي جنيف.

الجلسة العامة ١٠١
١٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧

---

(١٣) A/51/432، المرفق، الجزء ثانيا - جيم؛ و A/50/945، المرفق؛ و A/50/1004، المرفق؛ و A/51/802، المرفق.